

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/42/Add.9
28 April 1993
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

مذكرة من الأمانة

مساهمة مقدمة من المركز الدولي للبحوث والدراسات
في علم الاجتماع والعقوبات والسجون

يسترجع انتباه اللجنة التحضيرية إلى المساهمة المرفقة طيه والمعنونة
"مؤتمر منطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بحقوق الإنسان - تقرير جامع".

مؤتمر منطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بحقوق الإنسان

تقرير جامع

سار مؤتمر منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الذي ستنهيه هذا الصباح ، في عمله وفقا للبرنامج المتكون من ثلاثة مواضيع رئيسية .

ومثلما قلت في كلمتي الافتتاحية في اليوم الأول ، لم يكن هدف المؤتمر مواجهة جميع الاشكاليات في مجال حقوق الإنسان في مجموعها ، وهي اشكاليات تثور في حوض البحر الأبيض المتوسط وحتى في مناطق أخرى ، بل كان هدف المؤتمر تركيز الانتباه على جوانب معينة ذات أهمية خاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ وهذا لا يعني أننا نسينا المشاكل الأخرى ، ولكنه يعني أننا اخترنا مواضيع يمكن التعمق فيها كي نلتمس الوصول إلى نتيجة معينة ، حتى وإن جرت تلك العملية على صعيد مواجهة الأفكار لبعضها البعض ليس إلا .

لقد قُدم خلال هذه الأيام الثلاثة ٢٥ تقريراً أساسياً ، كما حدثت مداخلات استغرقت خمس ساعات ، وجرى بطبيعة الحال النقاش العام الذي دار هذا الصباح .

إن تلخيص ثلاثة أيام من العمل المكثف بهذا الشكل في فترة وجيزة إلى هذا الحد عملية ليست سهلة بالتأكيد ، وإنني أخشى أن أترك جانباً العديد من الحجج التي عُولجت . وبالتالي سأسعى في هذا التقرير إلى تقديم خلاصة جامعة حقاً لما قيل ، مع مراعاة ضيق الوقت أيضاً ، وذلك بالتركيز على الجوانب ذات الأهمية الخاصة التي برزت في التقارير والتي أُكملت فيما بعد في المناقشات .

كان أول موضوع تناوله المؤتمر هو الحق في التنمية ، المركز أساساً على الحق في العمل ولا سيما على حماية العمال المهاجرين . وقد بينت الكلمة الافتتاحية التي ألقاها الزميل فاوستو بوكار كيف يشكل الحق في التنمية جُماع حقوق الإنسان وليس حقاً إضافياً ، إذ إن الحق في التنمية يمكن أن يشمل جميع حقوق الإنسان المدرجة في إطار الجيل الأول والثاني والثالث من هذه الحقوق .

وتناول التقريران التاليان ، وهما تقرير الأستاذ مبروكين وتقرير الاستاذ الحجي ، معالجة مشكلة التنمية بالتركيز على الإنسان ، أي الفرد . والسيد الحجي هو بالتحديد الذي ركز على أن الإنسان هو محور أي حركة إنمائية . وتم التذكير بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبالمساهمة التي قدمتها دول معينة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في العمل على تحقيق هذه التنمية .

ويترتب على ذلك بالتالي وجود ترابط بين الحق في التنمية والنظام الاقتصادي القائم في البلد ، ولا سيما في المراحل الحرجة بصورة خاصة التي يشهدها التحول من نظام سياسي اقتصادي إلى نظام آخر . والحالة السياسية والاقتصادية حالة هشة في بعض البلدان الواقعة في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط وفي شمال أفريقيا بوجه خاص ، نظرا لأن تلك المنطقة تمر بفترة تحول . وبالتالي استرعى انتباه المنظمات الدولية الكبرى كي لا تبالغ في الاصرار على إجراء تغييرات داخلية في البلدان الواقعة جنوبي البحر الأبيض المتوسط تفاديا لاختلال هذا التوازن الهش الذي يمر بفترة من التطور الايجابي أو تجنباً لتمدده عن بعث حركات أصولية تمثل قطعا خطوة إلى الوراء في عملية التطور التي بدأ السير فيها .

وقد أكد جميع المقررين بصوت واحد تقريبا أنه يلزم المطالبة بحق البلدان في أن تستقل بإعادة بناء نظمها الخاصة ، بمساعدة سائر بلدان المنطقة ، ولكن بواسطة تنمية مستقلة ، تنمية محلية تجد في البلد ذاته قواها الخاصة ، لا تغرض ولا يبالغ في اسراع وتيرة تنفيذها من الخارج .

وأفادت المداخلات بأن التنمية بوصفها حقا في التنمية عملية شاملة ، ليست اقتصادية فحسب وإنما تتعلق بتنمية الفرد اجتماعيا وبالتنمية الثقافية وغير ذلك . بل إن درجة الحماية والاحترام التي تكتسبها حقوق الإنسان في هذا السياق قد تصبح حقا مقياسا أو عنصرا مرجعيا لتقييم وقياس طاقة التنمية ونتائجها .

واقترح ضمن العناصر المقترحة في هذا الجزء من المناقشة أن ينشأ جهاز مشترك لتنسيق التنمية بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ واقترحت تدابير تشريعية داخل كل واحد من البلدان ، بل اقترح أيضا ، لتحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وضع بروتوكول اضافي لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على غرار البروتوكول القائم فعلا بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية .

وانتهت المرحلة الأولى التي كانت بمثابة مقدمة تمهيدية للموضوع . ثم تناولت التقارير جانب حماية العامل على وجه التحديد .

وتقارير الأستاذ كوكياديس والأستاذ البرعي والأستاذ جوست رويس والأستاذ كاستيو وكذلك الأستاذ بروشي تحيل بوجه خاص إلى هذا الموضوع ، وذلك بطبيعة الحال من زوايا مختلفة ،

وفي تقارير الزملاء القادمين من جامعة بلنسية ، عولجت مشكلة العمل بفحص موضوع الانضباط المنبثق عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ؛ وعرضت المشكلة بصورة نقدية ولوحظ أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا يشكل في مجموعه وثيقة ملزمة لجميع الدول ؛ فشمة مرونة كبيرة في التعهدات التي يمكن للدول أن تأخذ نفسها بها ، وشمة أثر محدود مترتب على آليات الرقابة وغير ذلك من الأمور . ويمكن أن نقول نفس الشيء عن البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي أو ميثاق الاتحادات الأوروبية المعني بالحقوق الاجتماعية . صحيح أن عملية الاندماج الأوروبي ، الماثلة فعلا في الوثيقة الوحيدة ثم في معاهدة ماستريخت تدرج البعد الاجتماعي ضمن مشاكل التعاون الأوروبي الرئيسية ، لكن صحيح أيضا أنه ما زال يجب إنجاز تلك الحلول ؛ وما زال يجب التصديق على معاهدة ماستريخت لتدخل حيز التنفيذ ، وفي جميع الحالات ستظل هناك دائما وبأي حال الحدود الإقليمية لتطبيق هذه المعايير ، وهي معايير ، وإن كان من الواضح أنها معنية بالدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، فإنها لا تشمل بالتأكيد حوض البحر الأبيض المتوسط المعني هنا .

إن المشكلة المحددة المتمثلة في اختلاف المعاملة بين العمال الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدول والعمال الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية ، مشكلة تصدى لها الأستاذ البرعي بحماس شديد أبرز أشد جوانب المشكلة سلبية بالإشارة إلى العمال المهاجرين من الدول العربية عموما . وذكرنا بالتدابير القاسية جدا القائمة إزاء العمال المهاجرين ، أو بالأحرى ضدهم ، مثل فرض رسوم لإتاحة الهجرة ، والاقتطاع الكبير المفروض على التحويلات الواردة من الخارج التي يقوم بها المهاجرون ، والتمييز فيما يتعلق باستخدام المساكن ، والتمييز المتعلق بساعات العمل وغير ذلك من الأمور . وتحدث الأستاذ البرعي أيضا عن وجود قاعدة غير مطبقة لحسن الحظ إلا في عدد قليل من البلدان ، تقتضي وجود ضامن: وورد الحديث أيضا عن "الكفيل" ، وهي قاعدة تقتضي وجود من يضمن العامل المهاجر الذي يكاد يصبح غير صاحب حق والذي يُهمل شأنه نهائيا عندما لا يفي هذا الضامن بوعده .

وأبرزت المناقشة التي تلت أن هذه الحالة ، التي ذهب الأمر إلى حد تشبيهها بشكل حديث من الرق ، قلما تمارس في واقع الأمر في البلدان ، وذلك على الأقل في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ، وإن كانت موجودة في أماكن أخرى .

وتعرض الأستاذ كوكياديس إلى موضوع المقارنة بين العمال الموجودين في إقليم الدولة بصورة قانونية والعمال الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية . فأشار أولا إلى الحالة الدولية ، ثم إلى النظام المعمول به في اليونان حيث لاحظ أوجه التمييز القائمة والتي تشكل من ناحية أخرى ، مثلما نعلم جميعا ، واقعا في جميع

الدول تقريبا ؛ وشجب عناصر معينة من أشق عناصر التمييز ، وأبرز مرة أخرى انعدام التنسيق في هذا الصدد .

وقد عالجت بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية وبلدان البحر الأبيض المتوسط الإسلامية على حد سواء مسألة اختلاف المعاملة ، مثلما ذكرت ، وخلص الحاضرون مثلما أكدت المناقشة إلى أن التعارض التقليدي بين الغرب والإسلام خالية من أي معنى فيما يتعلق بهذه المواضيع على الأقل . فمشكلة التمييز بين العمال المهاجرين مشكلة قائمة في جميع مجتمعات بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولا تكتسي صبغة تختلف تماما في البلدان ذات الثقافة الإسلامية عن صبغتها في البلدان ذات الثقافة الأوروبية الغربية .

ولم يمس تقرير الأستاذ بروشي ، المنحصر في مشكلة الهجرة التي عولجت من قبل ، موضوعا خاصا وهو المصلحة التي كثيرا ما تكون لدى العمال المهاجرين في الاندماج في هيكل الدولة التي يوجدون فيها لأسباب العمل ، أي "الاستقرار" . وتشكل إرادة البقاء هذه في بلدان المهجر عقبة في بلدان عديدة بسبب وجود تدابير تتخذ أحيانا لأسباب ترجع ظاهريا إلى النظام العام لكنها تؤدي إلى طرد العمال أو تعرقل جمع شمل الأسرة . ويشكل هذا الأمر مثلما سأعلنه بعد حين موضوعا آخر يتصل بإطار حماية العمال . وفي هذا السياق يميل تقرير الأستاذ بروشي إلى اقتراح العمل المنجز فعلا بوصفه معيارا لضمان اكتساب حق البقاء في إقليم الدولة أو لتقييم إمكانية إقرار ذلك الحق . ويقترح تقرير الأستاذ بروشي أيضا إنشاء مؤسسات متعددة الأطراف خاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط لحماية العمال المهاجرين .

وبينت المناقشة التي تلت مدى ملاءمة هذه المؤسسات ليس لحماية العمال فحسب بل أيضا لإجراء تنسيق أكبر لظاهرة الهجرة التي تسببها المتطلبات الاقتصادية في بلدان عديدة مثلما ذكرنا به الأستاذ بناني في هذا الصباح .

واستمعنا في إطار مواضيع هذا الاجتماع إلى تقرير الزميل بوتوشنيك الذي تمحور حول حق الإضراب . صحيح أن هذا الموضوع لم يعمق في النقاش الذي تلا تقديم التقرير ، غير أنه من الصحيح أيضا أن النظرية التي اقترحها الزميل بوتوشنيك ، أي النظرية الرامية إلى اعتبار حق الإضراب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ، نظرية لم تحظ دون شك بتوافق كبير في الآراء ، ولا سيما بسبب قصر المناقشة التي جرت في إطار المداخلات التي استتبعها التقرير . ويفترض حق الإضراب في واقع الأمر أن يوجد أولا تنظيم فعال للنشاط المتمثل في العمل ، ويمكن الأخذ به كأداة لإقرار حماية الحقوق المستمدة أساسا من هذا التنظيم في حالة وجوده فحسب .

وفي الكلمة التي سبقت هذه المداخلة تم التركيز ، على عكس ، على حق العمل في جانبه الأساسي ، أي الحق في أداء نشاط من أنشطة العمل دون الاستناد مع ذلك إلى اللوائح المنظمة للنشاط العملي في حد ذاته ، وهي لوائح ما زالت من اختصاص النظم الداخلية للدول ، كما تبدأ من هذا المؤتمر على أي حال ، وإن كانت تلك اللوائح تحترم حقوق الإنسان مثلما أكد مرارا .

وقد عولج موضوع الهجرة أولا بصورة عامة ثم بوصفه تمييزا بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين ، وتركز بحثه بعد ذلك في إطار حركات الهجرة من الجنوب إلى الشمال التي ثبت حدوثها في السنوات الأخيرة ؛ أي الهجرة المتجهة من بلدان شمال أفريقيا إلى البلدان الأوروبية . وكان الأستاذ بلغندوز أول من تناول هذه المشكلة . فأبرز البواعث التي تدفع مواطني هذه البلدان إلى الهجرة إلى القارة الأوروبية . وشجب النظرة التجارية إلى الهجرة ، بمعنى اعتبارها بمثابة "توريد لليد العاملة" والنظر إلى طاقة استيعاب الهجرة ، في مقابل ذلك على أنها بمثابة "استيراد لليد العاملة" . وبعد أن أوضح السيد بلغندوز ، أنه لا يود الإطالة في الحديث عن هذا الوجه للهجرة باعتبارها عملية استيراد وتصدير موضوعها العمل ، عاد بنا إلى ضرورة اعتبار أن العنصر الذي يلزم مراعاته في العلاقة بين المهاجرة للخارج والهجرة الوافدة ليس العنصر الاقتصادي فحسب ، بل يجب أن تكون النظرة نظرة اجتماعية إلى قانون العمل وأن تشكل بالتالي مسألة اجتماعية في إطار حقوق الإنسان .

إن الهجرة من الجنوب إلى الشمال ظاهرة هيكلية في أوروبا . وقد شهدتها جميع البلدان . وشهدناها في إيطاليا وفي صقلية حيث نتكلم . أما اليوم ، فإن بلدان شمال أفريقيا هي التي تشهدنا . وما ينقصنا في واقع الأمر هو تنظيم أوروبي دقيق . بل إنني أعتبر أننا نفتقر تماما إلى تنظيم ، والتنظيم غير دقيق حيثما يوجد . وقد تؤدي جميع هذه الأمور إلى إشارة توترات ، بل إنها أشارت توترات في صفوف عمال بلدان شمال أفريقيا الذين يأتون إلى أوروبا وفي صفوف السكان الأوروبيين ؛ وهي توترات يمكن أن تتحول في كثير من الأحيان إلى نزعات كراهية للأجانب . وتفاقت الحالة من وجهة نظر بلدان شمال أفريقيا بسبب السياسة التي تتبعها الجماعة الأوروبية . وقد ذكر الأستاذ بلغندوز بالنهج الحمائي الذي اتبعته بلدان الجماعة الأوروبية . وذكر بالفريق الذي أنشئ في تريفي والذي أدى فيما بعد إلى إبرام اتفاقي شينغين ودبلين . وهذه هي المواضيع التي حاول النقاش الذي تلا ذلك أن يوضحها . فإذا كان حقا من الصحيح أن هذه الجوانب ، التي تعالج أساسا من وجهة نظر أمن الدولة والنظام العام ومن ثم يتولاها أساسا وزراء داخلية بلدان الجماعة الأوروبية ، جوانب تقيم صعوبات كبيرة أمام الهجرة بالنسبة إلى بلدان شمال أفريقيا ، مثلما ذكرنا به الزميل تيزاورو في تقريره الختامي ، فإنه من الصحيح إلى حد أكبر أن المبادئ النبيلة لحقوق الإنسان في القطاع الاقتصادي والاجتماعي يجب في كثير من الأحيان أن تواجه الواقع المر .

لقد ولدت الجماعة الأوروبية بوصفها كيانا اقتصاديا مغلقا ؛ وتوسع تدريجيا ، غير أنها لا تزال على أي حال ناديا مغلقا يهدف إلى إنشاء منطقة سوق مشتركة . ومن الواضح أن الجانب الاقتصادي هو الجانب الغالب في هذا النظام حتى السنوات القليلة الماضية على الأقل . والسياسة الاجتماعية سياسة تمر بمرحلة تطور ، وهي حتى اليوم في طور التكوين ، وينتظر أن تتطور بإنجاز معاهدة ماستريخت . ويلزم العمل على التوفيق بين هاتين الضرورتين المتنافرتين ، أي ضرورة هجرة سكان بلدان شمال أفريقيا بحثا عن العمل ، وضرورة الحفاظ على قدر من الاستقرار الاقتصادي في بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية في مجموعها .

وشرحت الزميلة كاسترو ريال ، من جامعة كومبلوتينسي في مدريد ، الجانب الخاص بالعمال وظروف العمال المهاجرين في إطار بلد أوروبي هو إسبانيا . وأبرزت كيف يمنع التشريع الإسباني التمييز بين العمال الوطنيين والعمال الأجانب . غير أنه - نظرا إلى أن الأمر يتعلق كما هو واضح ببلد عضو في الجماعة الأوروبية - فقد اضطرت ، بعد تحليل منهجي لمختلف الجوانب ، أن تميز بين التشريع الخاص بالعمال الأجانب ولكن المنتمين إلى بلدان الجماعة الأوروبية ، والتشريع الخاص بالعمال المنتمين إلى بلدان غير بلدان الجماعة الأوروبية .

وأشارت الزميلة الإسبانية إلى أنه قد يستحسن إقامة معاهد أو تنظيم دورات تدريب لهؤلاء العمال المهاجرين لضمان حماية أفضل لهم فتزايد وعيهم بمركزهم كفيصل قطعاً بأن يساهم في حماية العمل حماية أفضل .

وأحال التقرير الختامي الذي وضعه الزميل تيزاورو ، المدعي العام في محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ، إلى قانون الجماعة الأوروبية ، الذي نشهد فيه يوميا ، مثلما كرر الزميل تيزاورو ، هذه المجابهة بل هذا التعارض بين متطلبات الهجرة من ناحية ومتطلبات التماسك الاقتصادي من ناحية أخرى . ففي الاتحاد الأوروبي يوجد فصل واضح بين النظام المطبق على العمال المنتمين إلى بلدان الجماعة الأوروبية والذين يعاملون معاملة مواطني الدولة ، وفقا لحرية التنقل التي أصبحت شبه كاملة ، والعمال المنتمين إلى بلدان غير بلدان الجماعة الأوروبية الذين يعاملون بوضوح معاملة تمييزية وفقا لمبادئ معينة ذات صبغة اقتصادية أساسا .

صحيح أنه يمكن أيضا إبداء انتقادات تتعلق بالبعد الاجتماعي للمشكلة ، غير أن هذه الانتقادات نابعة مثلما ذكر به السيد تيزاورو عن غياب سياسة اجتماعية في الواقع في إطار الجماعة الأوروبية . وما زالت السياسة الاجتماعية متروكة أكثر مما ينبغي للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، وهي بالتالي سياسة تختلف من بلد لآخر .

ويجب أيضا أن يتجه نقد الاندماج الأوروبي في هذا الاتجاه ، وهو مما حاولت القيام به محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية ، في بعض أحكامها لدى تحديد اتجاه تطور الجماعة الأوروبية . ثم تم التذكير بحالات خاصة نابذة عن اتفاق الانتساب المبرم مع تركيا أو اتفاقات الانتساب المبرمة مع بلدان المغرب العربي ، أي تونس والجزائر والمغرب . وأشار أيضا إلى مشكلة جمع شمل الأسرائذي لم يتحقق بعد بالكامل على الصعيد الأوروبي ، على الرغم من تدخلات محكمة العدل ، إذ يتم اللجوء في تلك الحالات إلى الأحكام السارية داخل البلدان المختلفة . وشرح الموضوع أيضا ، مثلما سأذكر فيما بعد ، في إطار الموضوع الثالث أي مركز المرأة والطفل في المجتمع ، ثم استكمل الموضوع بمدخلة المستشار جينيزيو الذي ذكرنا بالمبادئ المعمول بها والتي تتجه الرغبة إلى تطبيقها .

والموضوع الثاني هو موضوع الهوية الثقافية وحرية الديانة والتعليم . وقدم الأستاذ ريزمان الموضوع مستندا بالتحديد إلى فكرة الهوية الثقافية بصورة عامة . وقد تناول الموضوع على أساس نهج سوسيولوجي لا يخلو من الحكمة ، مع التأكيد على مبدأ حرية كل جماعة في التمتع بالهوية الثقافية ، فقدم بالتالي منذ البداية ما عولج فيما بعد ، أي مشكلة معرفة ما إذا كانت الهوية الثقافية حقا فرديا أو حقا جماعيا أو حقا يمارسه الفرد في نفس الوقت الذي يمارسه أفراد آخرون .

وأعاد تقرير الأستاذ بناني ، المستكمل بمدخلة اليوم ، عرض موضوع الهوية الثقافية الأوسع نطاقا . وأوضح الأستاذ بناني العلاقات والصلات القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان . وأبرز الترابط القائم بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى ، واسترعى الانتباه بالتالي إلى ضرورة تفادي ترتيب هذه الحقوق في درجات ، وهي درجات تستخدم أحيانا بمثابة وسائل لتفادي التمتع بهذه الحقوق أو منع التمتع بها . وذكر أيضا بالظروف الاقتصادية التي تهدد التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عندما تكون هذه الحقوق مرهونة بسلوك السلطات العمومية ، وهو سلوك كثيرا ما يتضمن أعباء أيضا . وكل هذه الأمور مترابطة حتما باقتصاد الدولة . وذكرنا الأستاذ بناني من جديد في كل هذا السياق بضرورة أساسية هي تنمية تعليم حقوق الإنسان ، وهو تعليم يعد بمثابة ضرورة أساسية لضمان الهوية الثقافية في ظل جهد لتحقيق التضامن بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب . وهذا لا يعني أنه يلزم حتما التوحيد بين البلدان الواقعة شمال جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط ؛ فالفوارق قائمة ويجب أن تظل قائمة - بل شمة من يتحدث عن الحق في الاختلاف - غير أن تعليم وتشقيف المجتمعات المحلية والشعوب يمكن أن يشكل قطعا عنصرا اتحاديا بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط .

وبالتالي تحولت المشكلة إلى مشكلة مجابهة بين الإسلام والغرب . ويلزم تشجيع الحوار في إطار العلم بأن شمة واقعين هما الإسلام والغرب . وقد تناول الاستاذ بن عابد هذا الموضوع . وانطلق من نتائج المؤتمر الإسلامي المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٠ . واستعان بذكره في عرض اشكالية التباين بين عالمية حقوق الإنسان وإقليميتها ، فأعاد هذا إلى ذهنه ذكريات قديمة بالنسبة لمناضل من أجل حقوق الإنسان . فهل صحيح أن حقوق الإنسان تشكل قيمة عالمية متساوية للجميع؟ أو هل صحيح ، على عكس ذلك ، أنه يجب التمييز بين حقوق الإنسان في مختلف ظروف الواقع الإقليمية؟ نحن نعلم أنه مضى وقت طويل على هذا الحديث ؛ وما زال المطلوب هو التوصل أولا إلى الاتفاق على معاني الكلمات ، إذ إن من البديهي أنه ستشور تحفظات إذا أُشير إلى نص معين وإذا جرى الحديث عن إعلان أو عهد فيما يتعلق بعالمية حقوق الإنسان . فلا يمكن فرض الإعلان العالمي وعهدي الأمم المتحدة على جميع المجتمعات المحلية وعلى جميع بلدان العالم لأن تلك الصكوك لا تمثل بالنسبة إلى بلدان معينة هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان القائم فعلا في جميع البلدان .

وقد ذكرنا الاستاذ بناني ، هذا الصباح ، بأنه يجب حل هذا النزاع المحتمل - ولعله نزاع عن المصطلحات - بتحديد فعلي للنواة المشتركة: فقد كان الحديث يجري فيما مضى عن "النواة الصلبة" ، أي النواة الأساسية لحقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها فعلا عالمية ومشاركة بين جميع الناس ، لأنها نواة خلقية في الفرد منذ ولادته ، وهي بالتالي النواة الأساسية التي لا يمكن أن تخضع لأي تنوع ، أيا كان الهيكل الاجتماعي وأيا كانت الثقافة التي ينتمي إليها الفرد .

إن جميع هذه الأمور لا تتعارض مع حالات خاصة أو مع مجتمعات وثقافات معينة يمكن لحقوق الإنسان أن يكون لها فيها معنى خاص يختلف عن المعنى القائم في سياقات اجتماعية أخرى . من الضروري تطوير الحوار ؛ غير أن الحوار ، مثلما قلنا ، يجب ألا يستتبع بالضرورة تلاقي جميع الناس على وثيقة وحيدة سواء أكانت في شكل اتفاقية أو في شكل آخر ، بل يجب أن يكتفي الحوار بالعمل على تقريب المواقف المتباينة لتوحيدها . هذا هو السياق الذي تكرر فيه الحديث مرارا فاتملا اتصالا أو ثق بالشريعة الإسلامية ، أو على الأقل بالشريعة المستنبطة بصورة متتابعة على أساس القرآن . وقد توجد عدة تفسيرات للشريعة المشار إليها ؛ وهذه الشريعة ليست بالضرورة قاعدة ذات معنى واحد مثلما يمكن أن يكون حال لوائح معينة في قانون القارة الأوروبية ، ولكنها قاعدة تحتمل تفسيرات متباينة . وتفسير الشريعة تفسيراً صحيحاً وتطورياً أمر في حينه الإمكان في إطار احترام مبادئ القرآن ؛ ولا يوجد أي تناقض عندما تُفسّر الشريعة تفسيراً تطورياً . وتبرز من ثم ضرورة تمكين البلدان الإسلامية من أن تطور داخل البلد ذاته اللوائح القائمة للاقتراب من مفهوم أشمل وأكثر عالمية للحقوق ، دون أن يعتبر

ذلك التطوير أمرا مفروضا من الخارج ، كأنما يُراد تقليص الحرية والمثل العليا التي يملكها هذا النمط من الثقافة .

فالحقيقة هي مثلما ذكر الزميل بن عابد أنه توجد رغم كل شيء فوارق فيما بين البلدان الإسلامية: فقد أُشير إلى الحالة الراهنة في تونس بالمقارنة مع الحالة الراهنة في البلدان الاصولية (إيران وباكستان وغيرهما) .

وانطلاقا من هذه المجابهة بين الإسلام والثقافة الغربية ، تناول الموضوع لبشكل حرية اعتناق الأديان . وأبرز التقرير الذي قدمه المحامي فيتشلي ، والذي أُعد بالتعاون مع الأستاذ بيتيتي الذي كان من المفروض أن يكون حاضرا معنا ، منابغ المشكلة وتنظيمها في إطار المعايير الدولية ، والصكوك القائمة ، والاتفاقيات ، والإعلان العالمي ، والعهدين ، والاتفاقيات الإقليمية وغير ذلك . واقترحت أيضا صياغة نصوص محددة جديدة عن حرية اعتناق الأديان ، وهي فكرة لم تحظ في الحقيقة بتوافق كبير في الآراء . فقد قالت فعلا عدة جهات ، مثلما يؤكد من ناحية أخرى منذ أمد بعيد ، أنه قد يوجد عدد مفرط من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان لا تتجسد بعد ذلك في الواقع بآية طريقة كانت ، بسبب تطبيق هذه الحقوق على أضييق نطاق أو انعدام تطبيقها .

وقدم الرئيس روبير موضوع الازدواجية بين العلمانية والدين . وأوضح لنا كيف أن هذه المشكلة تعرض بصورة معينة في البلدان ذات الثقافة الأوروبية الغربية ، ولا سيما في فرنسا ، غير أنها لا يمكن طرحها من جديد بنفس العناصر وبنفس الشروط في البلدان ذات الثقافة الإسلامية . وقال الرئيس روبير إنه ينبغي للدولة العلمانية - انطلاقا من حرية الضمير - أن تتحلّى بأكبر قدر من التسامح إزاء جميع الديانات ، وهذا يعني أن تلتزم الدولة حيادا مطلقا إزاء الديانات بوصفها جهازا سياسيا ، مؤسسيا .

وشرح الزميل تانور نفس الموضوع ليفحص كيفية تجسد هذا الموضوع في إطار بلد له أهمية خاصة في سياق حوض البحر الأبيض المتوسط ، لأن ذلك البلد بلد إسلامي تقليديا "تأورب" فيما بعد جزئيا بسبب الثورة المعروفة التي قام بها أتاترك ، الذي أدخل الثقافة الجديدة إلى تركيا الحديثة .

لقد أتاح تطبيع الدولة التركية بالطابع الأوروبي توفير حماية دستورية للعديد من حقوق الإنسان على مثال الثقافات الأوروبية ؛ فمن المعروف ، مثلما أكد البعض ، أن تركيا اتبعت نماذج مدونات القوانين والمعايير الأساسية لبلدان أوروبية معينة لوضع مدوناتها وقواعدها . وما زالت توجد مع ذلك في اللوائح مخلفات مبادئ إسلامية معينة

قد تتباين مع التنظيم ذي الصيغة الأوروبية الذي أُدخل في الدولة التركية . وبالتالي ما زال يلزم إنجاز الكثير ، ولعل ذلك الإنجاز أشد لزوما في التطبيق السليم للقواعد المصوغة أحيانا صياغة مثالية لكنها ليست دائما مطابقة في الواقع بصورة ملموسة بنفس القدر ، من لزمه في مجال التغييرات التشريعية .

وذكرنا الآب جوبلين بأنه - لتحقيق الحرية الدينية فعلا - يلزم أولا إدراك تنوع الثقافات والديانات الموجودة ؛ فالحرية الدينية تعني قبل كل شيء عدم فرض ديانة الفرد على غيره ، ولكن الانطلاق من فرضية وجود ديانات مختلفة . ولا يمكن التماس توحيد الديانات ، إذ إن توحيدها يسير عكس التيار التاريخي قطعاً: إنما يلزم التعايش في ظل احترام متبادل للديانات المختلفة .

وهذا في إطار حوض البحر الأبيض المتوسط يعني أساسا تعاون الديانات التوحيدية الرئيسية الثلاث القائمة بغية إنجاز مهمة مشتركة لصالح الشعوب ولصالح تطبيق حقوق الإنسان .

وأول الأهداف هو بالتالي إنجاز الحرية الدينية . ويهدف الاتجاه الذي اقترحه الآب جوبلين لبلوغ ذلك الهدف إلى تفادي الإسراع المفرط في إنجاز إجراءات الرقابة القضائية على الصعيد الدولي أو الأوروبي: يلزم تفادي هذه الإجراءات وبدء العمل بدلا من ذلك بإجراءات غير قضائية ، بإجراءات مجابهة بناءة ، بإجراء مناقشات لتقريب المفاهيم المتباينة .

ويمكن لتطوير العلاقات بين مختلف الديانات أن يستوعب تدريجيا عدة مواضيع: فيمكن الاهتمام بالتمييز القائم على الدين ، وبالممارسات التي تشجع أو تسهل هذا التمييز ، وبانتهاك الحقوق الفردية ، وبالعلاقات بين السلطة المدنية والسلطة الدينية وغير ذلك من المواضيع ، على أن يتم ذلك في إطار مجابهة بناءة بين الاتجاهات المتباينة التي يلزم ادراكها واحترامها .

ويجب في الحالة الراهنة أن يهدف الحوار بين الديانات بادئ ذي بدء إلى التعارف ثم إلى محاولة التقارب إذا أمكن ، ولكن في إطار الاحترام المتبادل . ويمكن إنجاز ذلك من خلال المحافل القائمة فعلا أو من خلال مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا القطاع ، أو بواسطة صيغ أخرى من هذا القبيل .

وواصل رئيس جامعة تل أبيب ، الأستاذ يورام دينستين ، الحديث عن موضوع حرية الديانة الذي عولج هنا أيضا بالمعنى الأوسع نطاقا ، معنى الديانات التوحيدية الثلاث

القائمة في البحر الأبيض المتوسط . وحلل بطريقة منهجية مضمون حرية الديانة مع التركيز على الجانب الأساسي وهو اختيار الديانة ، الذي تتبعه حرية الجهر بالدين وتدرسه ونشره .

واضيفت في هذا الصدد معلومة تذكر بالتباينات السابقة في المذاهب ، أي معرفة ما إذا كان الحق في حرية اعتناق الدين حقاً فردياً يمكن أو يجب ممارسته جماعياً ، أي بالاتحاد مع أفراد آخرين ، أو إذا كان حق جماعة بوصفها جماعة ، أي حقاً تملكه جماعة دينية . وبحث المداخلات ، ولا سيما مداخلة الزميل كوكياديس ، حججاً تؤيد هذه النظرية أو تلك . غير أننا نعلم أنه لا يوجد حل موحد في المذاهب ، ولعل السبب يعود في ذلك أيضاً مثلما هو الحال دائماً ، إلى أن الحل السليم يوجد في الوسط: فيوجد قطعاً حق فردي في حرية اعتناق الدين ، غير أنه ربما يوجد أيضاً حق تملكه الجماعة بوصفها جماعة ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشعائر التي يجب أن تمارسها الجماعة .

وتزداد المشكلة تفاقمًا لدى التحدث بصورة ملموسة عن الأقليات الدينية التي يؤكد حقها في الوجود وفي التمتع بالحماية مثلما يبدو بديهياً بما فيه الكفاية على مستوى الصكوك الدولية ، حتى وإن لم تدخل النصوص الأخيرة حيز التنفيذ بعد . ويصعب بالتالي الحديث عن توفير حماية ملموسة حقيقة للأقليات إلا إذا استند المرء إلى المواد القليلة الموجودة . وأبرزت المشكلة أيضاً في مداخلة الزميل باولو فويس ، انطلاقاً من الفرضية التي تقضي بأن الأقليات الدينية تمثل تاريخياً نشأة مشكل حماية الأقليات ، وأن المشكلة تكتسي لونا جديداً ليس فقط بفضل هذه الازدواجية بين الحقوق الذاتية وحقوق الجماعة ، بل أيضاً بفضل مفهوم الأقلية بوصفه عنصراً ذاتياً ، أي كإرادة من الفرد للانتماء إلى أقلية ما ، أو عنصراً موضوعياً ، بوصفها وجوداً أساسياً لجماعة من الأفراد ينتمون ، لأسباب تاريخية أو عرقية أو دينية أو إثنية ، إلى أقلية معينة .

وعلى الرغم من أن الصكوك الأخيرة أو مقترحات الصكوك لم تنجز بعد ، باستثناء إعلان الأمم المتحدة الصادر في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي . فإن تلك الصكوك أو مقترحات الصكوك بدأت تركز باستحياء المبدأ الذي يقضي بأنه يجوز توفير حماية فعالة للأقليات - حتى وإن طال الحديث فعلاً في الفقه عن هذا المبدأ - وذلك ليس فحسب بواسطة الاعتراف بالحقوق الفردية - وهو أمر سليم من وجهة النظر التاريخية وليس من وجهة نظر مضمون تلك الحقوق - بل بالجمع بين الحقوق الفردية وحق تتمتع به الأقلية بوصفها أقلية .

ومفهوم الأقليات بوصفها صاحبة حق في إطار حماية الأقليات مفهوم ابتدعه الفقه وكثر ترديده ، ولكن اللجنة الأوروبية المعنية بارساء الديمقراطية بواسطة القانون هي التي أدرجته لأول مرة في نص مشروع الاتفاقية المعنية بحماية الأقليات المعتمد في البندقية منذ عامين ، وهو مفهوم استخدم في إعلان الأمم المتحدة الأخير ، وإن كان بعبارات أكثر اعتدالا .

ويقترح أخيرا في موضوع حرية الديانة أيضا وضع اتفاقية يكون غرضها المحدد حماية حرية الديانة . ولم يشر إلى هذه الفكرة منسق الأعمال الأستاذ مارجيوتا بروليو الذي استشهد بإعلانات أخرى أقرت مؤخرا ليعود إلى الحجة التي أُبرزت عدة مرات ، ومؤداها أن الحماية لا تتحقق بتكاثر النصوص والإعلانات ، بل بمحاولة تجسيد المكوك القائمة فعلا في الواقع .

وتعلق الموضوع الثالث والأخير في المؤتمر بالمركز القانوني للمرأة والطفل في الأسرة وفي المجتمع .

وقدّمت التقرير الأول السيدة كرايت ، من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، فمهدت به للمناقشة عن طريق عرض مستفيض لمجموعة المواضيع الناجمة عن المكوك الدولية ، وبالأخص اتفاقية عام ١٩٧٩ المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد قدم هذا المك ، من خلال قراءة نقدية له ، كمثال على التحفظات العديدة التي أبدت عليه ، وبالتالي على القيود العملية التي واكبت تنفيذه . واقتُرحت الأمم المتحدة السنة القادمة لتكون سنة الأسرة ، كما أنها ستحتفل بها سعيًا منها بالتحديد لتحسين مستوى التنظيم الموضوع على الصعيد الدولي في هذا المجال .

وقيل في الختام إن مركز المرأة لا يتحدد فقط بموجب المكوك التقنيية القائمة على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي ، بل يتشكل أيضا بتأثير العادات والدين والأعراف الاجتماعية القائمة في مختلف الثقافات . وبالتالي لسنا بصدد البحث عن مكوك تقنيية بل بصدد مشكلة تهم الهوية الثقافية بمعنى ، أوسع ، لاسيما العادات والأعراف والدين وغير ذلك من الأمور .

ثم عالج الزميل أوسوناي من جامعة اسطنبول نفس الموضوع من وجهة نظر بلد في حوض البحر الأبيض المتوسط هو مرة أخرى تركيا . وفحص من جديد جميع الحجج التي أُشترت إليها منذ لحظات ، أي تطور و"تأورب" المجتمع التركي والنظام القضائي المعقد القائم في تركيا وبالتالي عمليات التقرب من التنظيم الأوروبي ، والتي أنجزت فيما يتصل بحماية المرأة والطفل ، ولا سيما في إطار مختلف جوانب حق العمل والقانون

الجنائي والقانون المدني وغيرها من المجالات . وأبرز في إطار مركز الطفل تشجيع المعاملة القائمة في شتى المجتمعات وفي تركيا أيضا بين الأطفال المولودين داخل رباط الزوجية والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية . والحالة القانونية على صعيد القانون الداخلي حالة مقبولة عموما: ومثلما هو الحال دائما ، ما زال يلزم انجاز الكثير ، ولا سيما في مجال تنفيذ المعايير .

وأعاد المحامي الشماري طرح نفس إشكالية مركز المرأة في المجتمع التونسي . وحدد مركز المرأة في تونس بوصفه مركزا خاصا ولكنه مركز يندرج في إطار العلاقة القائمة فعلا بين الثقافة الإسلامية وثقافة أوروبا الغربية . وبين لنا المحامي الشماري الانجازات التدريجية التي حققت داخل المجتمع التونسي لترتقي المرأة إلى مركز لا يتميز عنه مركز الرجل . وذكرنا أيضا بأن المراكز المكتسبة على صعيد التقنين ، (وقد لا تكون دائما مكتسبة على مستوى التنفيذ) ، يجب أن تحمي اليوم كنقطة بداية ، أي أن تظل قائمة ، لأن الخطر الذي قد تشكله بعض الاتجاهات الأصولية الإسلامية يمكن أن يعيد مركز المرأة الحالي إلى مستويات أسوأ قطعاً بكثير مما هي عليه في تونس . ويلزم اليوم حماية المراكز المكتسبة أكثر من أنه يلزم العمل على تحقيق مساواة كاملة .

وتشارك المرأة في التنمية الشاملة للبلد وذلك ليس في التنمية الاقتصادية فحسب بل في التنمية بأوسع معنى للعبارة ، ومرة أخرى - مثلما ذكر به الأستاذ بن عابد في هذا السياق - ليست الشريعة هي التي تحد من تنمية المرأة اجتماعيا وثقافيا في المجتمع ، بل إن تفسيرات معينة للشريعة هي التي تحد تلك التنمية . ولعله يمكن تسوية المشكل ، مثلما قيل فعلا عن الموضوع السابق ، بفضل تطور تدريجي يجب أن يأتي من داخل البلد ، وهو ما نكرره مرة أخرى .

وعرضت السيدة ديانا كولي من ألبانيا موضوع مركز المرأة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية ، فأشارت بالتالي بصورة خاصة إلى بلدان أوروبا التي تشتغل حاليا من نظام اشتراكي إلى نظام سوقي . وأوضحت السيدة ديانا كولي كيف يسود عنصر الذكور في الديمقراطية الجديدة في هذا التحول المفاجئ من مجتمع ذي هيكل اشتراكي تضمن فيه الدولة جميع الأمور حتى الحق في العمل ، مثلا ، مثلما أبرزته تقارير أخرى ، إلى مجتمع سوقي بوتائر نمو بالغة السرعة . والبطالة الناجمة حتما عن أي تحول من هيكل اقتصاد اشتراكي إلى هيكل اقتصاد سوقي عنصر يرتب خضوعا جديدا وتبعية اقتصادية حتمية للمرأة إزاء الرجل .

وسعيا لحل هذه المشاكل ، يلزم التأكيد ، من خلال مبادرات المنظمات غير الحكومية ، على عملية التنمية الاقتصادية للتحول إلى الاقتصاد السوقي وبالخصوص مساعدة تلك العملية . وتتضرر المرأة من نتائج هذه العملية .

وفي جميع المواضيع الثلاثة تقريبا ووجهت مشكلة جمع شمل الأسر التي أشرنا إليها عدة مرات ، سواء من زاوية العمل أو زاوية الثقافة الأساسية أو زاوية "مركز المرأة والطفل" . ومن هذه الزاوية الأخيرة ، ومثلما أكد الأستاذ المهدي ، لا يعتبر مفهوم الأسرة - الذي يشكل أساس فكرة جمع الشمل - مفهوما واحدا بالضرورة في كل مكان . فنحن نواجه مرة أخرى مفهوما يعبر عن حضارة أو ثقافة ما ، سواء أكانت الحضارة من نوع حضارات القارة الأوروبية أو حضارة عربية تنتمي إلى العالم الإسلامي . وبالتالي يجب مواجهة المشكلة مع مراعاة إمكانية وجود نظرتين مختلفتين إلى مفهوم الأسرة وكل ما يتفرع عنها .

وتناول الرئيس غطاس الجانب الخاص بالوصاية على الأطفال ، ولا سيما الحماية القانونية للطفل والمرأة . فبين الصعوبات التي شارت فيما يتعلق بإعمال هذه الحقوق حتى من الوجهة القضائية ، واقترح وضع اتفاقية أو شكل آخر من الاتفاقات من أجل إقامة تعاون قانوني بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بهذه المواضيع .

وأخيرا ، عاد المحامي شرف بحماس خاص ، إلى مسألة المواجهة بين الإسلام والغرب . فأكد على المواضيع الأساسية المذكورة آنفا ، أي العالمية في مقابل الإسلام ، إذا فسرت العالمية تفسيرا معينا ، وذكر بضرورة مراعاة تنوع الثقافات وعدم فرض توحيد خيالي للثقافات . وطبقا للتصور الإسلامي ، لا يمكن للأمم المتحدة أو لأي منظمة أخرى ذات صفة عالمية ، بل ولا يجب عليها الاهتمام بهذه المواضيع داخل الدول لأنها مواضيع تدخل في مجال اختصاص الدولة دون سواها . وذكر بأن مركز المرأة وفقا للثقافة الإسلامية مركز مختلف ، ولعل الشعوب الإسلامية سعيدة جدا بتقبل وضع ناجم عن ثقافتهم ، وذكر مرة أخرى بأن مفهوم الأسرة ذاته مختلف ، ولا يوجد أي سبب ملح لتغييره . واختتم المحامي شرف كلمته بخلاصة تطورية إذ قرر أن التطور مرغوب فيه قطعا ، ولكنه تطور يجب مرة أخرى أن ينبثق من داخل الدولة .

وقال المحامي شرف إنه يجب إعداد الشعوب المنتمية إلى الثقافة الإسلامية بحيث تريد التطور . ويجب تمكينها من الخيار بين التمسك بموقف ولو متخلف هو إبقاء على التقاليد الإسلامية ، أو التطور إن شاءوا وتحديد اتجاه التطور .

ومثلما ورد بيانه خلال المناقشة ، لا توجد أي قيود مقننة ، لا توجد أي قيود في النظام الإسلامي تحول دون هذا التطور . وصحيح أنه توجد في الأساس ثقافة مختلفة: فحقوق الإنسان في النظام الإسلامي ، مثلما قيل مرارا ، حقوق مصدرها الله ، في حين أن حقوق الإنسان في نظام أوروبا الغربية الذي نتحدث عنه حقوق إنسانية ، حتى بمعنى تأكيدها وحمايتها بموجب الصكوك القانونية الدولية التي نعرفها .

وفي ختام هذا العرض التاريخي لما قيل في هذه الأيام الأخيرة - وهو سرد تركيبى بحكم الضرورة أغفل قطعاً عدة أشياء ، إذ ما كان يمكن أن يتيسر عكس ذلك وإنني اعتذر عنه لدى المقررين - أود استخلاص بعض النتائج الشخصية ، إن سمحتم ، بعد هذه الأيام الثلاثة والنصف من العمل .

لقد حددنا لأنفسنا أهدافاً: فلم نكن نود التصدي لمجال حقوق الإنسان برمتيه ، بل مواجهة بعض الحجج فحسب ؛ ولم نكن نرغب في حل مشاكل حوض البحر الأبيض المتوسط ، بل كنا نرغب في بدء إقامة حوار . صحيح أنه يلزم ، مثلما أعلن عدة مرات ، تطوير الحوار ، ولكن المهم إلى حين ذلك هو الشروع في إقامة الحوار . واعتقد أنه يمكنني القول بكل ارتياح شخصي يشمل بطبيعة الحال كامل تنظيم المؤتمر ، أننا كنا قلقين إلى حد ما عندما نظمنا هذا المؤتمر .

وسعياً لإعطاء المبادرة مضموناً ملموساً ، اخترنا ثلاثة مواضيع ذات اهتمام مؤكد في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولكنها أيضاً مواضيع "حساسة" ، مواضيع "ساخنة" كان من السهل الوقوع بسهولة في فخها . وقد حدث العكس فأثبت ارتفاع مستوى المقررين وجميع المشاركين أن المجابهة البناءة الخالية من المجادلات العقيمة ليست ممكنة نظرياً فحسب بل إنها قابلة للتحقق أيضاً عملياً .

إن حوض البحر الأبيض المتوسط ، مثلما ذكرت به في تقديمي للمؤتمر ، ليست منطقة "دولية" مثل المناطق التي أصبحت فعلاً مقننة في منظومة الأمم المتحدة ، غير أنها مع ذلك الساحة المشتركة ومهد الحضارة الحديثة ومكان التقاء شتى الثقافات .

إن حوض البحر الأبيض المتوسط ، أي مجموعة الدول المطلة عليه ، يمكنه بسل ويجب عليه أن يطالب بهذا اللقب ، بتجاوز التقسيمات الجغرافية السياسية ، وخطوط التقسيم بين الشمال والجنوب والشرق والغرب وغير ذلك ، لتشكيل مركز حوار ، أو "ساحة" اثنينية ، أو "محفل" روماني ، يعمل في إطار احترام مختلف الثقافات ويسعى لتحقيق هدف مشترك قطعاً بين جميع الحضارات الجديرة بهذا اللقب ، أي حماية الكائن البشري وسط الكون .

وهكذا مثلما انتشرت الديانات والثقافات والفنون وغير ذلك طيلة قرون انطلاقاً من حوض البحر الأبيض المتوسط ، ستتمكن ثقافة قوامها حقوق الإنسان من الانتشار اليوم أو ربما في مستقبل قريب في أرجاء العالم انطلاقاً من نفس هذا الحوض ، وهي ثقافة سوف تتجاوز الحدود السياسية الاصطناعية والثقافية الزائفة في صالح الإنسانية المشتركة .

ويلزم في هذا المنظور أن يتواصل الحوار الذي بدأ بداية طيبة في تاورميني .
ومركز مسينا الدولي وكلية العلوم السياسية سعيدان لتسليم هذا المشعل لمن يرغب في
استلامه لمواصلة الحوار .

وإنني اختتم تقريرتي بالإعراب عن رغبتني في اللقاء مجددا في مؤتمر ثان لحوض
البحر الأبيض المتوسط ، وإنني أشكركم جميعا على نجاح المبادرة التي يمكن أن نفخر
بها جميعا .
